

Distr.: General
13 January 2016

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع السابع والثلاثون

جنيف، ٤ - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية

(المقرر ١/٢٧): سبل إدارة مركبات الكربون

الهيدروفلورية بما في ذلك مقترحات التعديلات

المقدمة من الأطراف (UNEP/OzL.Pro.27/5)،

وUNEP/OzL.Pro.27/6، وUNEP/OzL.Pro.27/7

وUNEP/OzL.Pro.27/8)

تعديل مقترح لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون مقدم من الاتحاد
الأوروبي والدول الأعضاء فيه

مذكرة من الأمانة

١ - عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، تعمم الأمانة مقترحاً يقضي
بتعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يتناول مركبات الكربون الهيدروفلورية، قدمه
الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (انظر المرفقين الأول والثاني). ويعمم المقترح بالصورة التي قدم بها، دون أن
تقوم الأمانة بتحريره بشكل رسمي.

٢ - وناقش الاجتماع السابع والعشرون للأطراف مقترح التعديل الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.27/7،
إلى جانب ثلاثة مقترحات أخرى لتعديل البروتوكول فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية قدمتها كندا
والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية (UNEP/OzL.Pro.27/5)، والهند (UNEP/OzL.Pro.27/6)، وبالاو،

وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، والفلبين، وكيريباس، وموريشيوس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة (UNEP/OzL.Pro.27/8)، وقرر الاجتماع في مقره ١/٢٧ أن يواصل النظر في مقترحات التعديل في اجتماعات الأطراف واجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦.

نحو خفض تدريجي عالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار بروتوكول مونتريال مذكرة تفسيرية لتعديل المقترح المقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

يقدم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مقترحاً بتعديل بروتوكول مونتريال. ويتناول التعديل الزيادة الكبيرة في إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية، والتي أدت إلى مزيد من الانبعاثات. ويعد هذا التعديل ضرورياً لحماية وتعظيم الفوائد المناخية للجهود المبذولة في إطار هذا البروتوكول.

١ - الاعتبارات الرئيسية

يتعين على الأطراف غير العاملة بالمادة ٥، وهي اليوم المستهلكة الرئيسية لمركبات الكربون الهيدروفلورية، أن تقود هذا الجهد عن طريق الالتزام بجدول طموح للخفض التدريجي في إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية بدءاً من عام ٢٠١٩.

ولمعالجة المواقف المختلفة للأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بالمادة ٥، من المهم أن تُعبر الالتزامات عن أن الخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد بدأ على التو في الأطراف العاملة بالمادة ٥. ومن الضروري أن تؤخذ حالتها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار، وخاصة النمو المتوقع لأكثر القطاعات ذات الصلة التي تستخدم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية، مثل قطاعات التبريد وتكييف الهواء. ولذلك فإنه من المناسب تطبيق التزام مختلف وأكثر مرونة بدلاً من تطبيق نفس الالتزامات مع جدول للتأجيل، كما هو الحال بالنسبة للخفض التدريجي للمواد الخاضعة للرقابة.

وللاستفادة بصورة كاملة من أوجه التآزر مع الخفض التدريجي الجاري لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والذي لم يتغير، ينبغي البدء في أسرع وقت ممكن بتدابير لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وبذلك يمكن تجنب حالات الارتباك والتكاليف التي تسببها الحلول المؤقتة والتي ستتطلب مزيداً من التحويل في المستقبل لعلاج تأثيراتها السلبية على المناخ.

وتحقق التدابير المقترحة مرونة إضافية لأنها تُحسب على أساس مكافئ ثاني أكسيد الكربون. فهذا النهج يوفر مرونة لزيادة كميات البدائل المستخدمة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي ما دام التأثير المناخي لا يتزايد.

ولا تهدف التدابير المقترحة لمركبات الكربون الهيدروفلورية^(١) إلى تحقيق التخلص الكامل - كما هو الحال بالنسبة للمواد المستنفدة للأوزون التي تخضع لرقابة بروتوكول مونتريال - ولكنها تهدف إلى خفض إنتاجها واستهلاكها. وينبغي أن تستكمل هذه التدابير الجهود المبذولة لتخفيض التأثيرات المناخية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ويجد هذا التعديل المقترح من استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية الضارة بالبيئة كبداية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ويستجيب للالتزام بموجب اتفاقية فيينا لحماية البيئة من الآثار السلبية نتيجة للتدابير المتخذة لحماية طبقة الأوزون.

(١) المواد المدرجة في المرفق واو الجديد المقترح.

٢ - تصميم الالتزام

تضع المادة ٢ ياء الجديدة جدولاً لخفض إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية، بحيث يبدأ في عام ٢٠١٩ بخطوة أولى للخفض إلى ٨٥ في المائة، ثم خطوات متتالية للخفض إلى ١٥ في المائة في عام ٢٠٣٤. ويشمل خط الأساس نسبة مئوية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مع مراعاة أنه خلال الفترة المرجعية (٢٠٠٩-٢٠١٢)، وتمشياً مع المادة ٢ واو، كان إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لا يزال مستمراً.

الأطراف غير العاملة بالمادة ٥

الإنتاج والاستهلاك

- خط الأساس: متوسط إنتاج/استهلاك الكربون الهيدروفلوري في السنوات ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢ زائداً ٤٥ في المائة من متوسط إنتاج/استهلاك الكربون الهيدروكلوري فلوري المسموح به في إطار البروتوكول في السنوات ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢، محسوباً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون
- جدول خفض إنتاج/استهلاك الكربون الهيدروفلوري:

٢٠١٩:	٨٥٪
٢٠٢٣:	٦٠٪
٢٠٢٨:	٣٠٪
٢٠٣٤:	١٥٪

والأطراف العاملة بالمادة ٥ مطالبة بتجميد إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - محسوبة بمكافئ ثاني أكسيد الكربون - في عام ٢٠١٩، بحيث يصل إلى رقم مستهدف طويل الأجل للخفض بحلول عام ٢٠٤٠. ويشمل خط الأساس نصيباً من إنتاج الكربون الهيدروكلوري فلوري - محسوباً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون - مع الاعتراف بأنه خلال الفترة المرجعية المختارة وبعدها (٢٠٠٩-٢٠١٢)، قد يبدأ التحول من إنتاج الكربون الهيدروكلوري فلوري إلى إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية. وينبغي الاتفاق على خطوات وسيطة لخفض الإنتاج بحلول عام ٢٠٢٠.

والأطراف العاملة بالمادة ٥ مطالبة بتجميد التأثيرات المناخية المجمعة لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية - محسوبة بمكافئ ثاني أكسيد الكربون - بدءاً من عام ٢٠١٩، مع الإبقاء على الجدول القائم للخفض التدريجي للكربون الهيدروكلوري فلوري. وينبغي الاتفاق على جدول طويل الأجل للخفض المجمع لاستهلاك الكربون الهيدروفلوري/الكربون الهيدروكلوري فلوري بحلول عام ٢٠٢٠، بما في ذلك موعد للخطوة الأخيرة للخفض التدريجي. ويستند هذا الالتزام إلى مقررات سابقة في إطار بروتوكول مونتريال تتناول التأثيرات المناخية لإحلال المواد المستنفدة للأوزون.

الأطراف العاملة بالمادة ٥

الإنتاج

- خط الأساس: متوسط إنتاج الكربون الهيدروفلوري في السنوات ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣ زائداً ٧٠ في المائة من متوسط إنتاج الكربون الهيدروكلوري فلوري في السنوات ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢، محسوباً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون
- تجميد إنتاج الكربون الهيدروفلوري والرقم المستهدف للتخفيض:

٢٠١٩:	١٠٠٪
٢٠٤٠:	١٥٪
- جدول التخفيض: خطوات وسيطة للتخفيض يتم الاتفاق عليها بحلول عام ٢٠٢٠

الاستهلاك

- خط الأساس: متوسط استهلاك الكربون الهيدروفلوري والكربون الهيدروكلوري فلوري في السنوات ٢٠١٥/٢٠١٦، محسوباً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون
- تجميد الاستهلاك المجمع للكربون الهيدروكلوري فلوري والكربون الهيدروفلوري، محسوباً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون

٢٠١٩:	١٠٠٪
-------	------
- جدول التخفيض: يتم الاتفاق على جدول التخفيض وخطوات التخفيض بحلول عام ٢٠٢٠

٣ - أحكام أخرى

مع أن مركبات الكربون الهيدروفلورية لا تعتبر مواد خاضعة للرقابة وتخضع للتخلص التام، من الضروري توسيع نطاق عدد من الأحكام ليشمل مواد مدرجة في المرفق واو من أجل تنفيذ تدابير الخفض المحددة. وهذا يشمل الأحكام المتعلقة بالمبادلات التجارية مع غير الأطراف، والترخيص، والتقييم، والاستعراض، وإبلاغ البيانات، وعدم الامتثال، والبحث والتطوير، والتوعية العامة، وتبادل المعلومات.

ويتضمن الاقتراح أحكاماً تتعلق بالحد من التأثيرات المناخية لمركبات الكربون الهيدروفلورية الناتجة عن غير قصد أو من قبيل الصدفة من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية.

٤ - التمويل

ستمول التدابير المتعلقة بإنتاج واستهلاك الكربون الهيدروفلوري في الأطراف العاملة بالمادة ٥ عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف.

والأطراف مفوضة للاتفاق بموجب قرار على السياسات والالتزامات التي ستطبق على عمل الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بمتطلبات جديدة خاصة بالكربون الهيدروفلوري.

٥ - الفوائد البيئية المقدرة

تقدر الفوائد التراكمية العالمية لتجميد استهلاك الكربون الهيدروفلوري وتخفيض إنتاجه في الأطراف العاملة بالمادة ٥، وكذلك الخفض التدريجي لكل من الإنتاج والاستهلاك في البلدان غير العاملة بالمادة ٥ بخفض مقداره ٧٩ غيغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٥٠، و١٢٧ غيغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون على مدى ٤٠ عاماً. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن تحقيق تخفيضات إضافية للانبعاثات عن طريق التصدي للإنتاج الثانوي للكربون الهيدروفلوري -٢٣.

وعمليات التخفيض في البلدان العاملة بالمادة ٥ تبلغ ٥٦ غيغا طن من مطافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٥٠، وهذا يُعزى بدرجة كبيرة إلى تجنب الاستهلاك وخفض الإنتاج في المستقبل. ويمكن تحقيق تخفيضات إضافية عن طريق الاتفاق على جدول للخفض التدريجي بحلول عام ٢٠٢٠.

وبالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥، يبلغ الخفض التراكمي العالمي من الاستهلاك الحالي للكربون الهيدروفلوري وخفض إنتاجه ٢٣ غيغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٥٠.

الفوائد البيئية التقديرية التراكمية لاقتراح التعديل المقدم من الاتحاد الأوروبي بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بالمادة ٥ وعلى المستوى العالمي

على مدى ٤٠ عاماً	٢٠٥٠	غيغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون
٣٣	٢٣	الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (خفض تدريجي للإنتاج والاستهلاك)
٩٤	٥٦	الأطراف العاملة بالمادة ٥ (تجميد الاستهلاك وخفض الإنتاج)
١٢٧	٧٩	المجموع الكلي

نص اقتراح التعديل المقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

المادة الأولى: التعديل

ألف - فقرات الديباجة

في الفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول، بعد عبارة:

”طبقة الأوزون“

تضاف عبارة:

”، بما في ذلك التغييرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر“

في الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول، بعد كلمة:

”المواد“

تضاف عبارة:

”، والمواد التي تُستخدم عادة لإحلال المواد المستنفدة للأوزون“

باء - المادة ١: التعاريف

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول:

”٤ مكرراً - تعني ”المواد المُدرجة في المرفق واو“ المواد المحددة في المرفق واو من هذا البروتوكول، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط. وتشمل إيسومرات أي مادة من هذه المواد، باستثناء ما حدد في المرفق، غير أن ذلك يستبعد أي مادة أو مخلوط يكون موجوداً في منتج مصنع بخلاف أي حاوية تُستخدم في نقل المادة أو في خزنها. وهذه المواد غير خاضعة للرقابة على نحو ما هو مُعرف في الفقرة ٤ من هذه المادة.“

في الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول، بعد كلمة:

”المواد“

يضاف:

”أو المواد المُدرجة في المرفق واو“

في الفقرة ٦ من المادة ١ من البروتوكول، بعد عبارة:

”مواد خاضعة للرقابة“

يضاف:

”أو المواد المُدرجة في المرفق واو“

جيم - المادة ٢: تدابير الرقابة

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ ألف إلى ٢ واو والمادة ٢ حاء“

بعبارة:

”المواد من ٢ ألف إلى ٢ واو، والمادة ٢ حاء والمادة ٢ ياء“

بعد عبارة:

”المواد الخاضعة للرقابة“:

يضاف:

”أو المواد المدرجة في المرفق واو“

تضاف الكلمات التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ من المادة ٢ من البروتوكول:

”ويجوز تمديد مثل هذا الاتفاق ليشمل التزامات تتعلق بالاستهلاك أو الإنتاج بموجب المادة ٢ ياء شريطة ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة للمجمعة لاستهلاك أو إنتاج الأطراف المعنية المستويات التي تتطلبها المادة ٢ ياء.“

في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٨ من المادة ٢ من البروتوكول، بعد كلمة:

”استهلاك“

تضاف عبارة:

”أو إنتاج المواد“

في الفقرة الفرعية (أ) ’١‘ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول، بعد الاستخدام الثاني لكلمة ”ينبغي“:

يحذف: حرف الواو

يُعاد ترقيم الفقرة الفرعية (أ) ’٢‘ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول باعتبارها الفقرة الفرعية (أ) ’٣‘، بعد عبارة:

”المواد الخاضعة للرقابة“

تضاف عبارة:

”أو المواد المدرجة في المرفق واو“

يضاف ما يلي بعد الفقرة الفرعية (أ) ’١‘ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول:

”(٢) ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على قدرات إحداث الاحترار العالمي المنصوص عليها في المرفق جيم أو في المرفق واو، وإذا كان الأمر كذلك، ماذا ينبغي أن تكون التعديلات؛ و“

في الفقرة الفرعية ب من الفقرة ١٠ من المادة ٢ من البروتوكول،

يستعاض عن:

”تدابير الرقابة“

بكلمة:

”تدابير“

في الفقرة ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”٢ ألف إلى ٢ طاء“

كلما تكررت بعبارة:

”٢ ألف إلى ٢ ياء“

دال - المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الهيدروفلورية

تُدرج المادة التالية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

”المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الهيدروفلورية“

١ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد المدرجة في المرفق واو، بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، النسبة المئوية، المحددة للسنة المعنية، للمتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد المدرجة في المرفق واو في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢، زائداً ٤٥ في المائة من المتوسط السنوي للحدود الموضوعه لمستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، على النحو المحدد في المادة ٢ واو بالنسبة لنفس الفترة المرجعية، محسوباً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٢: ٨٥ في المائة

(ب) ٢٠٢٣ إلى ٢٠٢٧: ٦٠ في المائة

(ج) ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة

(د) ٢٠٣٤ والأعوام التالية: ١٥ في المائة.

٢ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد المدرجة في المرفق واو، محسوباً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، عن النسبة المئوية، المحددة للسنة المعنية، للمتوسط السنوي من مستوياته المحسوبة لإنتاج المواد المدرجة في المرفق واو خلال الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢، زائداً ٤٥ في المائة من المتوسط السنوي للحدود الموضوعه لمستوياته المحسوبة لإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، على النحو المحدد في المادة ٢ واو بالنسبة لنفس الفترة المرجعية، محسوباً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٢: ٨٥ في المائة

(ب) ٢٠٢٣ إلى ٢٠٢٧: ٦٠ في المائة

(ج) ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة

(د) ٢٠٣٤ والأعوام التالية: ١٥ في المائة.

٣ - على كل طرف ينتج مواد من المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم أن يضمن، بالنسبة لفترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو، والتي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعن غير قصد أو من قبيل الصدفة، من كل خط إنتاج ينتج مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم، أو المواد المدرجة في المرفق واو، ١، ٠ في المائة من كمية مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم، أو المواد المدرجة في المرفق واو المنتجة من خط الإنتاج المعني في نفس فترة الأثني عشر شهراً.

٤ - يضمن كل طرف ألا يتم أي تدمير للمواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو، نتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن غير قصد من قبيل الصدفة، من كل خط إنتاج ينتج مواد مدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المواد المدرجة في المرفق واو، إلا عن طريق تكنولوجيات معتمدة من الأطراف.“

هاء - المادة ٣: حساب مستويات الرقابة

فقرة المادة ٣ من البروتوكول تصبح الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، وتضاف الفقرات التالية بعدها:

”٢ - لأغراض المواد ٢، و٢ ياء والفقرة ٨ رابعاً من المادة ٥، يقوم كل طرف بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في المرفق واو، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به، محسوبة بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، لكل من:

(أ) الإنتاج، عن طريق:

’١‘ ضرب قيمة إنتاجه السنوي من كل مادة من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، أو المرفق واو، في القدرة على إحداث الاحتراز العالمي المحددة له في هذه المرفقات؛

’٢‘ وجمع الرقمين الناتجين معاً؛

(ب) والواردات والصادرات، عن طريق تطبيق نفس الإجراء المحدد في الفقرة الفرعية (أ) بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية؛

(ج) والاستهلاك، عن طريق جمع قيم المستويات المحسوبة لإنتاجه ووارداته مع طرح المستوى المحسوب لصادراته كما هو محدد وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). واعتباراً من التاريخ المشار إليه في الفقرة ٢ سابغاً من المادة ٤ وصاعداً، لا تطرح أي صادرات للمواد المدرجة في المرفق واو لغير الأطراف عند حساب مستوى الاستهلاك للطرف المصدر؛

(د) ولحساب المستويات المحسوبة من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، والمشار إليها في المادة ٢ ياء وفي الفقرة ٨ رابعاً من المادة ٥، يؤخذ في الاعتبار نصيب كل مادة من المواد التي تم الإبلاغ عنها في الفترة المرجعية بالنسبة لكل طرف.

٣ - يحدد كل طرف مستوياته المحسوبة، بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو، والنتيجة عن غير قصد أو من قبيل الصدفة من كل خط إنتاج ينتج المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، أو المواد المدرجة في المرفق واو عن طريق ضرب القيم الناتجة في القدرة على إحداث الاحتراق العالمي المحددة في المجموعة الثانية من المرفق واو، بما في ذلك الكميات المنبعثة نتيجة التسرب من المعدات والعمليات وأجهزة التدمير، ولكن باستثناء الكميات التي دُمرت، أو استعيدت لاستخدامها أو تخزينها.

واو - المادة ٤: مراقبة التجارة مع غير الأطراف

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”١ سابعاً - وخلال عام من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، يقوم كل طرف بحظر استيراد المواد المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

وتُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”٢ سابعاً - وخلال عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، يحظر كل طرف تصدير المواد المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

وفي الفقرة ٥ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”ألف وباء وجيم وهاء“

بعبارة:

”ألف وباء وجيم وهاء أو المواد المدرجة في المرفق واو“

وفي الفقرتين ٦ و٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

”ألف وباء وجيم وهاء“

بعبارة:

”ألف وباء وجيم وهاء أو المواد المدرجة في المرفق واو“

في الفقرة ٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يُضاف بعد عبارة:

”تدمير المواد الخاضعة للرقابة“

بعبارة:

”أو المواد المدرجة في المرفق واو“

وفي الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

وفي الفقرة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول، بعد عبارة:
 ”مادة خاضعة للرقابة“

تضاف عبارة:

”أو مادة مُدرجة في المرفق واو“

ويُستعاض عن عبارة:

”تدابير الرقابة“

بعبارة:

”التدابير“

زاي - المادة ٤ باء: الترخيص

تُضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

”٢ مكرر - يقوم كل طرف، في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتنفيذ نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الجديدة، والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة المُدرجة في المرفق واو. ويجوز لأى طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يُقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق هذا النظام بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.“

حاء - المادة ٥: الوضع الخاص بالبلدان النامية

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

”تدابير الرقابة“

بكلمة:

”الالتزامات“

ويُستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

وتُضاف بعد عبارة:

”المواد الخاضعة للرقابة“

عبارة:

”في المرفق ألف إلى هاء أو المواد المُدرجة في المرفق واو“

في الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول، بعد عبارة مادة ٢ طاء، يُستعاض عن كلمة:

”و“

بكلمة:

”مع“

وبعد عبارة:

”الفقرة ١ مكرر من هذه المادة“

تُضاف:

”أو مع الالتزامات الواردة في الفقرة ٨ رابعاً“

في الفقرة ٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

”أي أو جميع الالتزامات“

بكلمة:

”الالتزامات“

ويُستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء، أو أي أو كل“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء، والمادة ٢ طاء، والمادة ٢ ياء،“

ثم يُضاف بعد عبارة:

”الفقرة ١ مكرر من هذه المادة“

العبارة التالية:

”أو الالتزامات الواردة في الفقرة ٨ رابعاً“

وتُضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

”٨ رابعاً - على سبيل الاستثناء من المادة ٢ ياء، ودون المساس بالالتزامات التي ترتبها الفقرة ٨ ثالثاً أو المادة ٢ واو، يضمن كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، وبشرط الالتزام بأي تعديل يتم بموجب المادة ٢ (٩):

(أ) بالنسبة لفترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة ١٢ شهراً بعد ذلك، ألا تتجاوز مستويات استهلاكه المجمعة المحسوبة من المواد المدرجة في المرفق واو، ومن المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، محسوبة بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، سنوياً، المتوسط السنوي لمستويات استهلاكه المحسوبة من هذه المواد أثناء الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٦. وتتفق الأطراف على خطوات التخفيض الإضافية ومواعيدها بحلول ٢٠٢٠؛

(ب) بالنسبة لفترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة ١٢ شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب من المواد المدرجة في المرفق واو، محسوباً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً، المتوسط السنوي لمستوى إنتاجه المحسوب من المواد المدرجة في المرفق واو أثناء الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢ زائداً نسبة ٧٠ بالمائة من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى أثناء هذه الفترة المرجعية. وتتفق الأطراف على خطوات التخفيض الإضافية وتوقيتها بحلول ٢٠٢٠؛

(ج) وبالنسبة لفترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٤٠، وفي كل فترة ١٢ شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب من إنتاج المواد المدرجة في المرفق واو، محسوباً بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، ١٥ بالمائة من المتوسط السنوي للمستوى المحسوب لإنتاجه من المواد المدرجة في المرفق واو أثناء الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢، زائداً إلى نسبة ٧٠ بالمائة من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى أثناء هذه الفترة المرجعية“.

طاء - المادة ٦: تقييم واستعراض تدابير الرقابة

في المادة ٦ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

“تدابير الرقابة“

في كل مرة ترد فيها، حتى في العنوان بكلمة:

“تدابير“

ويُستعاض عن عبارة:

“المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

“المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

ياء - المادة ٧: إبلاغ البيانات

تحل الفقرة التالية محل الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

“٢ - يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه، و وارداته وصادراته من كل من

- المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء والمجموعة الأولى والمجموعة الثانية من المرفق

جيم عن عام ١٩٨٩؛

- المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء عن العام ١٩٩١؛

- المواد المدرجة في المرفق واو للسنوات ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢، وللسنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦

وذلك في حالة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

أو أفضل التقديرات الممكنة لهذه البيانات إذا لم تتوافر البيانات الفعلية، وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أشهر بعد تاريخ دخول الأحكام الواردة في البروتوكول، والمتعلقة بالمواد المدرجة في المرفقات باء، وجيم، وهاء، وواو على التوالي حيز السريان بالنسبة لذلك الطرف.“

في الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، وبعد أول استخدام لعبارة:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء“

يُضاف ما يلي:

” ، ومن المواد المدرجة في المرفق واو،“

وبالنسبة للاستخدام الثاني لعبارة:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء“

يُستعاض عنها بالآتي:

”بالمرفقات ألف، وباء، وجيم، وهاء، وواو“

في الفقرة ٣ مكرر من المادة ٧ من البروتوكول، وبعد عبارة:

”المجموعة الأولى من المرفق جيم“

تُضاف العبارة التالية:

”والمواد المدرجة في المرفق واو“

وبعد عبارة:

”المُعاد تدويرها“

تُضاف عبارة:

”أو المستصلحة“

يتم إدخال الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ مكرر من المادة ٧ من البروتوكول:

”٣ ثالثاً - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية بشأن المواد المدرجة في المرفق واو، المجموعة الثانية الناتجة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، عن غير قصد أو عرضياً من خطوط الإنتاج التي تُصنع مواد المرفق جيم، مواد المجموعة الأولى أو المواد المدرجة في المرفق واو، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٣، مع الاستخدام الأفضل لأي بيانات مُجمعة ذات صلة، وكذلك بشأن مقدار المواد المدرجة في المرفق واو، المجموعة الثانية التي يتم احتجازها وتدميرها بواسطة تكنولوجيات مُعتمدة من الأطراف.“

في الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

”الفقرات ١، ٢، و٣، و٣ مكرر“

بما يلي:

”الفقرات من ١ إلى ٣ ثالثاً“

وبعد عبارة:

”البيانات الإحصائية عن“

يُضاف ما يلي:

”الإنتاج،“

كاف - المادة ٩: البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات

في الفقرة ١ من المادة ٩ من البروتوكول، وبعد عبارة:

”المواد الخاضعة للرقابة“

تُضاف في كل مرة يرد فيها ذلك عبارة:

”أو المواد المدرجة في المرفق او“

وفي الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٩ من البروتوكول، وبعد عبارة:

”الرقابة ذات الصلة“

تُضاف عبارة:

”والتخفيض“

في الفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

”المواد الخاضعة للرقابة والمواد الأخرى المستفدة لطبقة الأوزون“

بالعبارة التالية:

”المواد الخاضعة للرقابة، والمواد الأخرى المستفدة لطبقة الأوزون والمواد التي تُستخدم لتحل محل تلك

المواد، وبخاصة تلك المواد المدرجة في المرفق او“

لام - المادة ١٠: الآلية المالية

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء وأي تدابير رقابة في المواد ٢ واو إلى ٢ حاء يتم البت فيها

بموجب الفقرة ١ مكرر من المادة ٥ من البروتوكول“

بالعبارة التالية:

”المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء، أي تدابير رقابة في المواد ٢ واو إلى ٢ حاء يتم البت

فيها بموجب الفقرة ١ مكرر من المادة ٥ من البروتوكول أو بالتدابير الواردة بالمادة ٢ ياء وفي الفقرة ٨

رابعاً من المادة ٥“

بعد عبارة:

”تدابير الرقابة في البروتوكول“

تُضاف عبارة:

”والالتزامات الواردة في المادة ٢ ياء وفي الفقرة ٨ رابعاً من المادة ٥“

ميم - المادة ١٧: الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ

في المادة ١٧ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بالعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

نون - المرفقات

١ - المرفق جيم: المواد الخاضعة للرقابة

يحل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى في المرفق جيم من البروتوكول

المجموعة	المادة	عدد الأيسومرات	قدرات استنفاد الأوزون* (العلمي (١٠٠ سنة) ***)	قدرات على إحداث الاحترار العالمي (١٠٠ سنة) ***
المجموعة الأولى				
CHFC ₂	(HCFC-21)**	١	٠,٠٤	١٥١
CHF ₂ Cl	(HCFC-22)**	١	٠,٠٥٥	١٨١٠
CH ₂ FCl	(HCFC-31)	١	٠,٠٢	
C ₂ HFCl ₄	(HCFC-121)	٢	٠,٠٤ - ٠,٠١	
C ₂ HF ₂ Cl ₃	(HCFC-122)	٣	٠,٠٨ - ٠,٠٢	
C ₂ HF ₃ Cl ₂	(HCFC-123)	٣	٠,٠٦ - ٠,٠٢	٧٧
CHCl ₂ CF ₃	(HCFC-123)**	-	٠,٠٢	
C ₂ HF ₄ Cl	(HCFC-124)	٢	٠,٠٤ - ٠,٠٢	٦٠٩
CHFClCF ₃	(HCFC-124)**	-	٠,٠٢٢	
C ₂ H ₂ FCl ₃	(HCFC-131)	٣	٠,٠٥ - ٠,٠٠٧	
C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₂	(HCFC-132)	٤	٠,٠٥ - ٠,٠٠٨	
C ₂ H ₂ F ₃ Cl	(HCFC-133)	٣	٠,٠٦ - ٠,٠٢	
C ₂ H ₃ FCl ₂	(HCFC-141)	٣	٠,٠٧ - ٠,٠٠٥	
CH ₃ CFCl ₂	(HCFC-141b)**	-	٠,١١	٧٢٥
C ₂ H ₃ F ₂ Cl	(HCFC-142)	٣	٠,٠٧ - ٠,٠٠٨	
CH ₃ CF ₂ Cl	(HCFC-142b)**	-	٠,٠٦٥	٢٣١٠
C ₂ H ₄ FCl	(HCFC-151)	٢	٠,٠٠٥ - ٠,٠٠٣	
C ₃ HFCl ₆	(HCFC-221)	٥	٠,٠٧ - ٠,٠١٥	

المجموعة	المادة	عدد الأيسومرات	قدرات استنفاد الأوزون* العالمي (١٠٠ سنة) ***	قدرات على إحداث الاحترار
C ₃ HF ₂ Cl ₅	(HCFC-222)	٩	٠,٠٩ - ٠,٠١	
C ₃ HF ₃ Cl ₄	(HCFC-223)	١٢	٠,٠٨ - ٠,٠١	
C ₃ HF ₄ Cl ₃	(HCFC-224)	١٢	٠,٠٩ - ٠,٠١	
C ₃ HF ₅ Cl ₂	(HCFC-225)	٩	٠,٠٧ - ٠,٠٢	
CF ₃ CF ₂ CHCl ₂	(HCFC-225ca)**	-	٠,٠٢٥	١٢٢
CF ₂ ClCF ₂ CHClF	(HCFC-225cb)**	-	٠,٠٣٣	٥٩٥
C ₃ HF ₆ Cl	(HCFC-226)	٥	٠,١٠ - ٠,٠٢	
C ₃ H ₂ FCl ₅	(HCFC-231)	٩	٠,٠٩ - ٠,٠٥	
C ₃ H ₂ F ₂ Cl ₄	(HCFC-232)	١٦	٠,١٠ - ٠,٠٠٨	
C ₃ H ₂ F ₃ Cl ₃	(HCFC-233)	١٨	٠,٢٣ - ٠,٠٠٧	
C ₃ H ₂ F ₄ Cl ₂	(HCFC-234)	١٦	٠,٢٨ - ٠,٠١	
C ₃ H ₂ F ₅ Cl	(HCFC-235)	٩	٠,٥٢ - ٠,٠٣	
C ₃ H ₃ FCl ₄	(HCFC-241)	١٢	٠,٠٩ - ٠,٠٠٤	
C ₃ H ₃ F ₂ Cl ₃	(HCFC-242)	١٨	٠,١٣ - ٠,٠٠٥	
C ₃ H ₃ F ₃ Cl ₂	(HCFC-243)	١٨	٠,١٢ - ٠,٠٠٧	
C ₃ H ₃ F ₄ Cl	(HCFC-244)	١٢	٠,١٤ - ٠,٠٠٩	
C ₃ H ₄ FCl ₃	(HCFC-251)	١٢	٠,٠١ - ٠,٠٠١	
C ₃ H ₄ F ₂ Cl ₂	(HCFC-252)	١٦	٠,٠٤ - ٠,٠٠٥	
C ₃ H ₄ F ₃ Cl	(HCFC-253)	١٢	٠,٠٣ - ٠,٠٠٣	
C ₃ H ₅ FCl ₂	(HCFC-261)	٩	٠,٠٢ - ٠,٠٠٢	
C ₃ H ₅ F ₂ Cl	(HCFC-262)	٩	٠,٠٢ - ٠,٠٠٢	
C ₃ H ₆ FCl	(HCFC-271)	٥	٠,٠٣ - ٠,٠٠١	

* وعند الإشارة إلى مدى قدرات استنفاد الأوزون، تُستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول، وترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناءً على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات. أما القدرات الواردة باعتبارها مدى، فهي قائمة على تقديرات، وتصبح أقل موثوقية، ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية. والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي أعلى قدرة لاستنفاد الأوزون، والقيمة الأقل هي تقدير قدرة استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة الأقل في استنفاد الأوزون.

** تحدد أكثر المواد الصالحة تجارياً على أن تدرج في مقابلها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول.

*** تم الإشارة للقدرة على إحداث الاحترار العالمي، حيث تنطبق القيمة الافتراضية صفر.

يُضاف المرفق التالي إلى البروتوكول بعد المرفق هاء:

المرفق واو: المواد الأخرى

المجموعة	المادة	قدرات الاحترار إحداث العالمي (١٠٠ عام)
المجموعة الأولى		
CH ₂ F ₂	HFC-32	٦٧٥
CH ₃ F	HFC-41	٩٢
CHF ₂ CF ₃	HFC-125	٣٥٠٠
CHF ₂ CHF ₂	HFC-134	١١٠٠
CH ₂ FCF ₃	HFC-134a	١٤٣٠
CH ₂ FCHF ₂	HFC-143	٣٥٣
CH ₃ CF ₃	HFC-143a	٤٤٧٠
CH ₂ FCH ₂ F	HFC-152	٥٣
CH ₃ CHF ₂	HFC-152a	١٢٤
CH ₃ CH ₂ F	HFC-161	١٢
CF ₃ CHFCF ₃	HFC-227ea	٣٢٢٠
CH ₂ FCF ₂ CF ₃	HFC-236cb	١٣٤٠
CHF ₂ CHFCF ₃	HFC-236ea	١٣٧٠
CF ₃ CH ₂ CF ₃	HFC-236fa	٩٨١٠
CH ₂ FCF ₂ CHF ₂	HFC-245ca	٦٩٣
CHF ₂ CH ₂ CF ₃	HFC-245fa	١٠٣٠
CF ₃ CH ₂ CF ₂ CH ₃	HFC-365 mfc	٧٩٤
CF ₃ CHFCHFCF ₂ CF ₃	HFC-43-10 mee	١٦٤٠
المجموعة الثانية		
CHF ₃	HFC-23	١٤٨٠٠

المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو أن تقوم في ذات الوقت بإيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة الثالثة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يفضي إلى استثناء مركبات الكربون الهيدروفلورية من نطاق الالتزامات الواردة في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية، التي تنطبق على "غازات الاحتباس الحراري غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال". وحيث أن هذا التعديل لا يتنبأ بتخلص تدريجي كامل من الاستخدامات المسببة للانبعاثات لمركبات الكربون الهيدروفلورية ومثلما يفعل بروتوكول مونتريال بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة، وعلى كل طرف في هذا التعديل أن يستمر في تطبيق الأحكام المحددة أعلاه من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، على مركبات الكربون الهيدروفلورية وذلك ما بقيت تلك الأحكام نافذة بالنسبة إلى هذا الطرف.

المادة الرابعة: بدء النفاذ

١ - باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٢، يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - يبدأ نفاذ التغييرات الواردة في المادة ٤ الواردة في المادة الأولى من هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، شريطة أن يتم إيداع سبعين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - ولأغراض الفقرتين ١ و ٢، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٤ - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة.